



اسمنت ينبع
Yanbu Cement

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

الصفحة 1 من 14

شركة مساهمة سعودية
رأس المال (1,070,000,000) ريال مدفوعة بالكامل
الإدارة العامة:
ص.ب 0330 جدة 21422
هاتف: +966 12 6531000
فاكس: +966 12 6531420
س.ت جدة: 4030021367 | ينبع: 4700000233

www.yanbucement.com



Saudi Joint Stock Company
Authorized Capital SR (1,575,000,000) Fully Paid
Head Office Jeddah:
P.O Box 5330 Jeddah 21422
Tel. +966 12 6531555
Fax. +966 12 6531420
C.R. Jeddah: 4030021367 | Yanbu: 4700000233



اسمنت ينبع Yanbu Cement

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	الملاحظات
التعريفات:	المادة الأولى: التعريفات	إضافة ترقيم للمادة
تدل الكلمات والعبارات التالية أينما وردت على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:	يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:	إعادة صياغة النص
نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437 هـ وأي تعديلات لاحقة عليه.	-	حذف التعريف
لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (16-2017-8) وتاريخ 16/05/1438 هـ، وأي تعديلات لاحقة عليه.	-	حذف التعريف
الهيئة: هيئة السوق المالية.	الهيئة: هيئة السوق المالية.	لا يوجد تعديل
الشركة: شركة أسمنت ينبع.	الشركة: شركة أسمنت ينبع.	لا يوجد تعديل
الجمعية العامة: الجمعية العامة لشركة أسمنت ينبع.	الجمعية العامة: الجمعية العامة لشركة أسمنت ينبع التي تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	إعادة صياغة التعريف
المجلس: مجلس إدارة شركة أسمنت ينبع.	"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة أسمنت ينبع.	إعادة صياغة التعريف
إضافة	اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	إضافة تعريف جديد
إضافة	الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم في إدارة العمليات اليومية في الشركة، واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية، مثل الرئيس التنفيذي والرؤساء التنفيذيين لقطاعات الشركة.	نقل الفقرة من المادة الخامسة مع تعديل النص إضافتها كتعريف جديد
المادة الأولى: التمديد	حذف المادة	
تم إعداد سياسة المكافآت لتتوافق مع الفقرة رقم (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم		

الصفحة 2 من 14

شركة مساهمة سعودية
رأس المال (1,070,000,000) ريال مدفوعة بالكامل
الإدارة العامة:
ص.ب ٥٣٣٠ جدة ٢١٤٢٢
هاتف: ٩٦٦ ١٢ ٦٥٣١٥٥٥
فاكس: ٩٦٦ ١٢ ٦٥٣١٤٢٠
س.ت.جدة: ٤٠٣٠٠٢١٣٦٧ | ينبع: ٤٧٠٠٠٠٢٣٣

www.yanbucement.com



Saudi Joint Stock Company
Authorized Capital SR (1,575,000,000) Fully Paid
Head Office Jeddah:
P.O Box 5330 Jeddah 21422
Tel. +966 12 6531555
Fax. +966 12 6531420
C.R. Jeddah: 4030021367 | Yanbu: 4700000233



		(2017-16-8) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م والتي نصت على (أن تقوم لجنة المكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة)
تعديل التقييم وإعادة صياغة عنوان المادة	<u>المادة الثانية الغرض من السياسة:</u>	<u>المادة الثانية: الغرض من اللائحة</u>
-إعادة صياغة النص -حذف كلمة لجنة المراجعة لشمولها ضمن اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة	تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار لتحديد وضبط المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة. وتركز السياسة على التوافق مع نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة ذات العلاقة. كما تهدف إلى دعم تحقيق أهداف الشركة على المدى الطويل، وحماية أصحاب المصلحة. وتأخذ السياسة بعين الاعتبار المسؤوليات التي يتحملها مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، بما يمكنهم من أداء مهامهم بفعالية وكفاءة، وبما يتماشى مع أداء الشركة وأنشطتها.	الغرض من سياسة المكافآت هو تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة أسمنت ينبع (الشركة)، بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. وتساعد هذه السياسة في تعزيز أهداف الشركة على المدى الطويل وحماية مصالح الشركة، والأخذ في الاعتبار المسؤوليات التي يتخذها مجلس الإدارة واللجان.



- إعادة ترتيب الفقرات -حذف النص المشار له من الفقرة المنقولة.	نقل المادة الثالثة سابقاً إلى المادة الخامسة مع تعديل النص	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من أحد الأمور التالية: -مبلغاً معيناً. -بدل حضور اجتماعات المجلس. - مزايا عينية. - نسبة معينة من صافي الأرباح. - أو الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت. يحدد مجلس الادارة مكافآت أعضائه بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ضمن الحدود النظامية التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات والجهات الرقابية.	
		مكافأة عضو مجلس الإدارة	
		أ. مبلغ سنوي مقطوع للعضو	200,000 ريال
		ب. بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 ريال
-تعديل النص المشار له في الفقرة المنقولة. - زيادة المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بنسبة 25%	نقل المادة إلى المادة الخامسة مع تعديل النص	-يجوز لمجلس الادارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إضافة مكافآت أخرى ضمن الحدود المقررة نظاماً. -تقوم الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها عضو مجلس الإدارة في سبيل حضور اجتماعات المجلس، والتي تشمل مصروفات الإقامة والايواء والاعاشة ومصاريف السفر والتنقلات.	
تعديل النص المشار له في الفقرة المنقولة.		نقل الفقرة إلى المادة الثامنة مع تعديل النص	نقل المادة السادسة سابقاً إلى المادة الثالثة مع تعديل النص
تعديل عنوان ورقم المادة	المادة الثالثة: معايير تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية		



مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، والأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات يجب أن يراعى في تحديد المكافآت المعايير التالية:	
1. عادلة ومتناسبة مع اختصاصات وأعمال ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية.	
2. داعمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة.	
3. مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	
4. متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.	
5. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها ومدى تعقيدها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية.	
6. كافية بشكل معقول للمحافظة على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية والقدرة على استقطاب ذوي الكفاءة والخبرة.	
7. تتناسب مكافآت الأعضاء مع عدد الاجتماعات التي تم حضورها.	
إضافة تحسينية على النص	
المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان	
تتكون مكافآت أعضاء اللجان من التالي:	
- مكافآت سنوية	
- وبدل حضور اجتماعات.	
مكافأة عضو لجنة المراجعة	120,000 ريال
مكافأة عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	100,000 ريال
بدل حضور اجتماعات اللجنة (عن كل اجتماع)	3,000 ريال
نقل المادة الرابعة سابقاً إلى المادة السادسة مع تعديل النص	
زيادة المكافأة السنوية لعضو لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت بنسبة 25%.	



نقل المادة الرابعة إلى المادة السادسة مع تعديل النص	-يتم تحديد مكافأة أعضاء لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
	-لمجلس الإدارة إنشاء لجان أخرى حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية أعمالها بفعالية، وله أن يحدد أعمالها ومكافآتها بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
نقل الفقرة إلى المادة الثامنة مع تعديل النص	-تقوم الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها عضو اللجنة في سبيل حضور اجتماعات اللجنة، والتي تشمل مصروفات الإقامة والايواء والاعاشة ومصاريف السفر والتنقلات.
تعديل ترقيم المادة	المادة الرابعة: الإفصاح عن المكافآت
إضافة تحسينية على النص	يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه إلى الجمعية العامة:
	1- تفاصيل عن سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية، وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة.
	2-آليات تحديد المكافآت.
	3-الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أيا كانت طبيعتها، وإذا كانت المزايا أسهما في الشركة فتكون القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
	4-بياناً بعدد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية.



	5-توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	
	نقل المادة الخامسة سابقاً إلى المادة السابعة مع تعديل النص	<u>المادة الخامسة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية</u>
- نقل الفقرة إلى التعريفات مع تعديل النص - حذف الفقرة من المادة السابعة في السياسة المقترحة الجديدة		-أفراد الإدارة التنفيذية هم المسؤولين عن إدارة العمليات اليومية في الشركة، واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية، مثل الرئيس التنفيذي والمدير المالي ونواب الرئيس التنفيذي وتنطبق الأحكام التالية على مكافأتهم:
لا يوجد تعديل		- ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد بشأن مكافآت وعلاوات الإدارة التنفيذية.
إعادة صياغة نص الفقرتين ودمجها في المادة السابعة		-يضع مجلس الادارة مؤشرات تقييم أداء الإدارة التنفيذية بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
حذف الفقرة من المادة السابعة في السياسة المقترحة الجديدة		-ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية للإدارة التنفيذية لاعتمادها وتكون مرتبطة بالمكافآت.
تعديل ترقيم المادة		-ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد، بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي بالمكافآت السنوية للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة
	<u>المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</u>	



إعادة ترتيب فقرات المادة	يحدد مجلس الادارة مكافآت اعضائه بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع السياسة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.	نقل المادة الثالثة سابقاً إلى المادة الخامسة مع تعديل النص
إضافة تحسينية على النص - حذف المشار إليه في نص المادة الثالثة سابقاً - إضافة تحسينية للنص	وتتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من أحد الأمور التالية: - مبلغاً معيناً. - بدل حضور اجتماعات المجلس (تصرف للحضور الفعلي أو الحضور عن طريق وسائل التقنية الحديثة)	
- زيادة المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بنسبة 25%. - تُطبق مكافآت عضو مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة الخامسة للفترة من 2024/06/30 حتى 2025/06/29، ويستمر سريانها لما بعد ذلك.	مكافأة عضو مجلس الإدارة أ. مكافأة عضو مجلس الإدارة 250,000 ريال ب. بدل حضور مقابل كل اجتماع 3,000 ريال	
إضافة جديدة	يجوز لمجلس الادارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إضافة مكافآت أخرى، على أن يتم عرضها على الجمعية العامة للموافقة.	
نقل المادة السادسة سابقاً إلى المادة الثالثة مع تعديل النص		المادة السادسة: محددات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان
		والإدارة التنفيذية
		يجب أن يراعى في تحديد المكافآت الآتي:
		- عادلة ومتناسبة مع أنشطة ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية.
		- داعمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لمجلس الادارة.
		- مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.



			- متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
			- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها ومدى تعقيدها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية.
			- كافية بشكل معقول للمحافظة على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية والقدرة على استقطاب ذوي الكفاءة والخبرة.
			- تتناسب مكافآت الأعضاء مع عدد الاجتماعات التي حضروها.
حذف النص المشار إليه بعد نقل المادة			- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن ما تقرره الانظمة.
حذف النص المشار إليه بعد نقل المادة			- عند تشكيل عضوية اللجنة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عدد اللجان التي قد يخدمها عضو المجلس، حيث لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المدفوع لعضوية العضو في مجلس الإدارة واللجان الحد الذي تقرره الانظمة.
تعديل ترقيم المادة	المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان		نقل المادة الرابعة سابقاً إلى المادة السادسة مع تعديل النص
إعادة ترتيب فقرات المادة	يتم تحديد مكافأة أعضاء لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.		
إضافة تحسينية للنص	وتتكون مكافآت أعضاء اللجان من التالي: - مكافآت سنوية - بدل حضور اجتماعات اللجنة (تصرف للحضور الفعلي أو للحضور عن طريق وسائل التقنية الحديثة).		
- إضافة تحسينية للنص	مكافأة عضو لجنة المراجعة	150,000 ريال	
	مكافأة عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	125,000 ريال	نقل المادة الرابعة سابقاً إلى المادة السادسة مع تعديل النص



اسمنت ينبع
Yanbu Cement

- زيادة المكافأة السنوية لعضو لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت بنسبة 25%. - تُطبق مكافآت أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة السادسة للفترة من 2024/06/30 حتى 2025/06/29، ويستمر سريانها لما بعد ذلك.	بدل حضور اجتماعات اللجنة (مقابل كل اجتماع) 3,000 ريال	
إضافة تحسينية للنص	لمجلس الإدارة إنشاء لجان أخرى حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية أعمالها بفعالية، وله أن يحدد أعمالها ومكافأتها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	
نقل المادة السابعة سابقاً إلى المادة الرابعة مع تعديل النص		<u>المادة السابعة: الإفصاح عن المكافآت</u> يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه إلى الجمعية العامة:

الصفحة 10 من 14

شركة مساهمة سعودية
رأس المال (1,070,000,000) ريال مدفوعة بالكامل
الإدارة العامة:
ص.ب. 0330 جدة 21422
هاتف: +966 12 6531555
فاكس: +966 12 6531420
س.ت. جدة: 4030021367 | ينبع: 4700000233

www.yanbucement.com



Saudi Joint Stock Company
Authorized Capital SR (1,575,000,000) Fully Paid
Head Office Jeddah:
P.O Box 5330 Jeddah 21422
Tel. +966 12 6531555
Fax. +966 12 6531420
C.R. Jeddah: 4030021367 | Yanbu: 4700000233



1- تفاصيل عن سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية، وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في الشركة.	
2- آليات تحديد المكافآت.	
3- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أيا كانت طبيعتها، وإذا كانت المزايا أسهما في الشركة فتكون القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.	
4- بياناً بعدد اجتماعات مجلس الإدارة وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية.	
5- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	
المادة السابعة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية	تعديل ترقيم المادة
يجب أن تراعى الأحكام التالية في مكافآت الإدارة التنفيذية:	إضافة تحسينية للنص
1. - ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد بشأن مكافآت وعلاوات الإدارة التنفيذية.	لا يوجد تعديل
2. - ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية للإدارة التنفيذية إلى مجلس الإدارة للاعتماد ويراعى عند	إعادة صياغة نص الفقرة وإضافة تحسينية عليه بعد الدمج
نقل المادة الخامسة سابقاً إلى المادة السابعة مع تعديل النص	
نقل المادة الخامسة سابقاً إلى المادة السابعة مع تعديل النص	



	وضع تلك المؤشرات أن تتناسب مع تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وتكون مرتبطة بالمكافآت.	
إعادة صياغة النص المشار إليه بعد النقل	نقل المادة الثامنة سابقاً إلى المادة التاسعة مع تعديل النص	<u>المادة الثامنة: المراجعة والتعديلات</u> تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مهمة مراجعة هذه السياسة بشكل دوري على أن تقدم التعديلات والاقتراحات لمجلس الإدارة للنظر فيها ومن ثم عرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.
إضافة مادة جديدة	<u>المادة الثامنة: أحكام عامة</u>	إضافة مادة جديدة
إضافة فقرة جديدة	1. - يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو للجنة ووفقاً لمدة عضويته.	
إضافة فقرة جديدة	2. تُصرف المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بعد إقرارها من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	
يُعمل بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة فيما يخص موعد صرف المكافآت اعتباراً من تاريخ 2025/12/31، وحتى ذلك الحين، يستمر العمل بالآلية المعتمدة لصرف المكافآت وفقاً لسياسة المكافآت المقررة من الجمعية العامة العادية (43) بتاريخ 2021/05/27.	3. تُصرف المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بنهاية السنة المالية أو بنهاية دورة مجلس الإدارة أيهما أسبق. أو عند انتهاء علاقة العضو مع الشركة بالطرق المنصوص عليها نظاماً، وتُحدد المكافأة لكل عضو إما بشكل كامل أو بما يتناسب مع المدة التي قضها في العضوية خلال السنة، وبما يتوافق مع المعايير والشروط الواردة في هذه السياسة.	
إضافة فقرة جديدة	4. - تعتمد الجمعية العامة بموجب توصية مجلس الإدارة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.	إضافة مادة جديدة



نقل الفقرة من المادة الثالثة في السياسة السابقة وإضافة النص المظلل عليه	5. - تقوم الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها عضو مجلس الإدارة واللجان في سبيل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان، والتي تشمل مصروفات الإقامة والايواء والاعاشة ومصاريف السفر والتنقلات.
إضافة فقرة جديدة	6. -يسمح لأعضاء مجلس الإدارة بالاعتذار عن حضور اجتماع واحد فقط من اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية، وإذا تغيب العضو عن حضور أكثر من اجتماع واحد يتم الحسم من مكافأته بنسبة عدد مرات الغياب بما يتناسب مع إجمالي اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة.
إضافة فقرة جديدة	7. -يسمح لأعضاء اللجان المنيثقة عن مجلس الإدارة بالاعتذار عن حضور اجتماع واحد فقط من اجتماعات لجانهم خلال السنة المالية، وإذا تغيب العضو عن حضور أكثر من اجتماع واحد يتم الحسم من مكافأته بنسبة عدد مرات الغياب بما يتناسب مع إجمالي اجتماعات اللجنة التي عقدت خلال السنة.
إضافة فقرة جديدة بناءً على المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة	8. - إذا تبين للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، يجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
إضافة فقرة جديدة	9. - فيما لم يرد به نص في هذه السياسة، يُطبَّق كلاً من نظام الشركات ولوائحه، ونظام السوق المالية، بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.



اسمنت ينبع
Yanbu Cement

نقل المادة التاسعة إلى المادة العاشرة دون تعديل النص		<u>المادة التاسعة: النشر والنفاذ</u>
		تعتبر هذه السياسة نافذة وأي تعديلات لاحقة عليها من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الالكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.
إعادة ترقيم المادة	<u>المادة التاسعة: المراجعة والتعديلات</u>	نقل المادة الثامنة سابقاً إلى المادة التاسعة مع تعديل النص
إعادة صياغة النص	تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مهمة مراجعة هذه السياسة بشكل دوري على أن تقدم التعديلات والاقتراحات لمجلس الإدارة للنظر فيها ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.	
إعادة ترقيم المادة	<u>المادة العاشرة: النشر والنفاذ</u>	نقل المادة التاسعة إلى المادة العاشرة دون تعديل النص
لا يوجد تعديل	تعتبر هذه السياسة نافذة وأي تعديلات لاحقة عليها من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الالكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.	